دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية لبنك أبوظبي الوطني

يسر مجلس إدارة بنك أبوظبي الوطني ش.م.ع. (البنك) دعوة السادة المساهمين بالبنك (المساهمون) لحضور اجتماع الجمعية العمومية للبنك (اجتماع الجمعية العمومية) المزمع انعقاده في تمام الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الاربعاء الموافق 7 ديسمبر 2016 في فندق سانت ريجيس أبوظبي، أبراج الأمة (Nation Towers)، الكورنيش، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة للنظر في واقرار :

1. الموافقة على الاندماج المقترح (الاندماج) لبنك ابوظبي الوطني مع بنك الخليج الأول ش.م.ع. (بنك الخليج الأول) وذلك وفق أحكام المادة 283 (1) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية (القانون) من خلال إصدار 1.254 سهم جديد في بنك أبوظبي الوطني مقابل كل سهم من أسهم بنك الخليج الأول بشرط الخضوع لشروط وأحكام عملية الاندماج.
2. الموافقة على اتفاقية الاندماج المبرمة بين بنك ابوظبي الوطني وبنك الخليج الاول فيما يتعلق بعملية الاندماج.
3. الموافقة على القرارات التالية وتعديل النظام الأساسي لبنك ابوظبي الوطني تبعاً لذلك في حال نفاذ الإندماج على النحو التالي:.

(أ) زيادة رأسمال البنك من 5,254,545,318 درهم إماراتي إلى 10,897,545,318 درهم إماراتي ويخضع ذلك لشروط وأحكام عملية الاندماج اعتباراً من تاريخ نفاذ الاندماج.

(ب) تعديل المادة 1 من النظام الأساسي للبنك لتشمل التعريفات التالية:

"الصفقات" التعاملات أو العقود أو الاتفاقيات التي يبرمها البنك والتي لا تدخل ضمن النشاط الرئيسي للبنك أو التي تتضمن شروط تفضيلية لا يمنحها البنك عادةً للمتعاملين معه وأية صفقات اخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر بقرارات أو تعليمات أو تعاميم تصدرها.

"الأطراف ذات العلاقة" رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للبنك والعاملين به، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.

(ج) تعديل المادة 6 من النظام الأساسي للبنك بزيادة رأسمال البنك بمبلغ 5,643,000,000 درهم إماراتي من 5,254,545,318 درهم إماراتي، ليصبح 10,897,545,318 درهم إماراتي ويخضع ذلك لشروط وأحكام عملية الاندماج اعتباراً من تاريخ نفاذ عملية الاندماج.

(د) تعديل المادة 17 من النظام الأساسي للبنك فيما يتعلق بعدد أعضاء مجلس إدارة البنك ويخضع ذلك لشروط وأحكام عملية الاندماج واعتباراً من تاريخ نفاذ عملية الاندماج بحيث تُصبح المادة 17 كما يلي:

- يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يتكون من تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري التراكمي وذلك مع مراعاة أحكام المادة (148) من قانون الشركات. ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس المجلس من مواطني الدولة.
- ويجوز لمجلس الإدارة تخصيص عدد من المقاعد لأعضاء مستقلين يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية للبنك بالتصويت السري التراكمي من بين من تنطبق عليهم شروط الاستقلالية التي يحددها مجلس الادارة بقرار يصدره.

(ه) تعديل المادة 18 من النظام الأساسي لبنك أبوظبي الوطني بحيث يصبح نص المادة 18 كما يلي:

- لمجلس الإدارة اصدار ما يراه مناسباً من قرارات لتنظيم شؤون الحوكمة في البنك بما لا يتعارض مع التشريعات ذات العلاقة النافذة في الدولة.

(و) تعديل المادة 58 من النظام الأساسي للبنك بحيث تُصبح المادة 58 كما يلي:

لا يجوز للبنك إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز (5%) من رأس مال البنك، وبموافقة الجمعية العمومية فيما زاد على ذلك، ولا يجوز إبرام الصفقات التي تجاوز قيمتها (5%) من رأس المال المصدر إلا بعد تقييمها بواسطة مقيم معتمد لدي الهيئة، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة الاشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذه الصفقة.

4. الموافقة على تعيين تسعة أعضاء بمجلس إدارة البنك ويخضع ذلك لشروط وأحكام عملية الاندماج لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ الاندماج، وهؤلاء الأعضاء التسعة هم:
   - سمو الشيخ طحنون بن زايد آل نهيان
   - معالي ناصر أحمد السويدي
   - سعادة الشيخ محمد بن سيف بن محمد آل نهيان
   - معالي خلدون خليفة المبارك
   - سعادة الشيخ أحمد محمد سلطان الظاهري
   - سعادة محمد ثاني الرميثي
   - السيد/ خليفة سلطان السويدي
   - السيد/ جاسم محمد الصديقي
   - السيد/ محمد سيف السويدي
5. تفويض مجلس إدارة البنك، أو أي شخص يفوضه مجلس الإدارة، لتبني أي قرار أو اتخاذ أي إجراء قد يكون ضرورياً لتنفيذ أي من القرارات سالفة الذكر، ويشمل على سبيل المثال وليس الحصر، التقدم بطلب من أجل: (أ) اصدار شهادة من هيئة الاوراق المالية والسلع لإعلان عملية اندماج البنك وبنك الخليج الأول وزيادة رأس مال بنك أبوظبي الوطني وتعديل نظامه الأساسي ؛ و (ب) إدراج الأسهم الجديدة للبنك في سوق أبوظبي للأوراق المالية، و (ج) مخاطبة والتفاوض مع أي من الاشخاص والجهات الرسمية والغير رسمية داخل و خارج الدولة واتخاذ كافة الاجراءات والقرارات اللازمة للحصول على الموافقات اللازمة لاتمام عملية الاندماج.

مجلس الإدارة

ملاحظات:

1. يمكن الاطلاع على نشرة المساهمين (نشرة المساهمين) الموضح بها وصف عملية الاندماج والأعمال المشتركة لبنك أبوظبي الوطني وبنك الخليج الأول بعد إتمام عملية الاندماج على الموقع الالكتروني لبنك أبوظبي الوطني على العنوان www.nbad.com أو الحصول على نسخة منها (مجاناً) من المقر الرئيسي لبنك أبوظبي الوطني على العنوان: برج بنك أبوظبي الوطني، شارع الشيخ خليفة، إدارة الشؤون القانونية والإمتثال الطابق 16 – السيدة غريس أبومراد – أبوظبي، صندوق بريد رقم 4، أبوظبي.
2. إذا لم يتوفر النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية الأول (بحضور مساهمين يمثلون نسبة لا تقل عن 50% من رأسمال البنك) يتم تأجيل اجتماع الجمعية العمومية إلى 14 ديسمبر 2016 في ذات المكان والوقت. ويكون اجتماع الجمعية العمومية الثاني صحيحا بغض النظر عن عدد المساهمين الحاضرين.
3. لكل مساهم مسجل في سجل الأسهم الخاص ببنك أبوظبي الوطني بتاريخ 6 ديسمبر 2016 الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية.
4. يجوز للمساهم تعيين من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة لحضور اجتماع الجمعية العمومية نيابة عنه بموجب توكيل خطي (وفقاً للنموذج المرفق مع الدعوة)، شريطة أن لا يكون الوكيل المذكور حائز بهذه الصفة نيابة عن عدد من المساهمين على أكثر من 5% من رأسمال البنك ما لم يكن المساهم شخص إعتباري. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
5. في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني لأي اجتماع من اجتماعات الجمعية العمومية تبقى التوكيلات الصادرة سارية المفعول ونافذة لأي اجتماعات لاحقة ما لم يتم إلغائها صراحة من قبل المساهم المعني بإشعار موجه إلى دائرة خدمات الأوراق المالية في بنك أبوظبي الوطني – ص.ب. 6865 – فرع الخالدية – الطابق التاسع – أبوظبي، قبل يومين على الأقل من الاجتماع اللاحق.
6. تصدر قرارات الجمعية العمومية عن طريق قرار خاص يتضمن موافقة المساهمين الذين يمثلون ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع باستثناء قرار تعيين أعضاء مجلس إدارة البنك، والذي يتطلب موافقة الأغلبية العادية للأسهم الممثلة في الاجتماع.
7. يجوز لأي مساهم أو مساهمين يحملون نسبة لا تقل عن 20% من رأسمال البنك أن يعترضوا على عملية الاندماج أمام المحكمة المختصة خلال 30 يوماً من تاريخ صدور القرارات المذكورة أعلاه.
8. في تاريخ 3 يوليو 2016، أبرم بنك أبوظبي الوطني وبنك الخليج الأول إتفاقية إندماج. وتحدد إتفاقية الإندماج شروط وأحكام الإندماج (بما في ذلك، على سبيل المثال، بنود وشروط الإندماج بما في ذلك ودون حصر الشروط المسبقة بأن يصبح الاندماج نافذاً (بما في ذلك الحصول على الموافقات التنظيمية المطلوبة والموافقات اللازمة وفقاً للقانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية) وتشكيل مجلس إدارة البنك الموحد بعد نفاذ الإندماج) والتزامات كل من بنك أبوظبي الوطني وبنك الخليج الأول فيما يتعلق بتنفيذ الإندماج. تحتوي الاتفاقية على ضمانات متبادلة محدودة تم تقديمها من قبل كل من بنك أبوظبي الوطني وبنك الخليج الأول، وتتضمن قيود بخصوص السعي للحصول على عروض من أطراف أخرى، وهي شروط متعارف عليها بالنسبة لهذا النوع من الإتفاقيات. هذا ويجوز إنهاء الإتفاقية (مع إيقاف حقوق وتعهدات الأطراف بموجبها) في حالة: (i) تم إرسال إشعار يقضي بالإنهاء من قبل أحد الأطراف للطرف الآخر، بعد حدوث حالة اخلال للاتفاقية من الطرف الآخر ، إذا كان لذلك الانتهاك تأثير سلبي جسيم على الطرف الذي أرسل الإشعار، أو على الإندماج وتفعيله؛ (ii) عدم اتمام الاندماج في او قبل تاريخ 30 يونيو 2017 (أو أي تاريخ لاحق يتفق عليه بنك أبوظبي الوطني وبنك الخليج الأول خطياً)؛ أو (iii) إتفاق بنك أبوظبي الوطني وبنك الخليج الأول خطياً على إنهاء الإتفاقية.